محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٣٩٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه**

**المميـــــز** : / وكيلته المحاميه

**المميز ضده** : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدوله في القضيه رقم ٢٠٠٢/١٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ القاضي بما يلي :-

١ – تجريمه بالتهمة الاولى المسنده اليه عملاً باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢ – تجـــريمه بالتهمة الثانيه المسنده اليه عملاً باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنه ١٩٦١ .

٣ – ادانـــته بالـــتهمة الثالثه المسنده اليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامه الف دينار سنداً لاحكام الماده ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ونظراً لظروف القضيه وعملاً باحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبه الصادره بحقه لتصبح الحبس لمدة سته اشهر وغرامه مائه دينار والرسوم .

٤ – وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفـــيذ العقوبـــه الاشد دون سواها بحق المجرم الوضع بالاشغال الشـــاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف وغرامه الفي دينار والرسوم تحسب له من تاريخ توقيفه من ٢٠٠٢/١٠/٧ .

٥ – مصادرة كمية المخدرات المضبوطه وجهاز الهاتف النقال العائد للمتهم الاول .

lawpedia.jo

**وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-**

١ – اخطـــات محكمة امن الدوله وجانبت الصواب بتجريمها للمميز بالجرم المسند اليه خاصه وان بينات النيابه قد جاءت قاصره عن اثبات التهمة الاولى المسنده الى المميز لعدم توفر أي ركن من اركان جريمة الاتجار ٠

٢ – اخطـــأت محكمـــة امن الدوله بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث ان كبر الكميه دلـــيل على توافر قصد الاتجار مع ان مجرد كبر الكميه ليس دليلاً على توافر قصد الاتجار وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في قرارها رقم ١٩٩/٤٩٥ ٠

٣ – اخطـــأت محكمة امن الدوله حين توصلت الى واقعة الاستلام والتسليم بين المميز وبيـــن احد مصادر مكافحة المخدرات معتمده على شهادة هذا المصدر ، مع ان هذا الشاهد كشاهد دفاع قد نفي انه اشترى من المميز أية مواد مخدره ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

**الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار**

lawpedia.jo

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لدى محكمة امن الدوله قد اسندت الى كل من

١ – المـــتهم الاول : / من القدس وسكان الزرقاء /مسلم /متعلم /اعزب/عمره ٣٢ سنه / موقوف بسبب القضيه من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ولا يزال ٠

٢ – المـــتهم الثانـــي / / من القدس اصلاً وسكان عوجان /مسلم/ متعلم / متزوج/ عمره ٥١ سنه / موقوف بسبب القضيه من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ولا يزال ٠

٣ – الظنيـــن : / من السلط وسكانها / حي السلالم /مسلم / متعلم / اعزب/ عمره ٤٢سنه / موقوف بسبب القضيه من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الى ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ٠

التهم المسنده :

١ – حـــيازة مـــادة مخـــدره بقصـــد الاتجـــار خلافاً لاحكام المادة ١٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للمتهمين الاول والثاني ٠

٢ – تقديـــم مـــادة مخدره للغير بدون مقابل خلافاً لاحكام المادة ٩/ب من نفس القانون بالنسبة للمتهم الاول ٠

٣ – حـــيازة مـــادة مخـــدره بقصد التعاطي خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الاول والظنين ٠

وقـــد ســـاقت النيابه العامه الواقعه الجرميه التاليه التي اقامت اتهامها على اساس منها وتـــتلخص فـــي انـــه وبناء على المعلومات الوارده الى رجال مكافحة المخدرات حول قيام المـــتهم الاول بترويج المواد المخدره على متعاطيها في مختلف مدن المملكه بواسطة هاتفه الخلـــوي وعليه فقد جرى تكليف احد المصادر لمقابله المتهم الاول والشراء منه وكان ذلك بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ وفعلاً تم تزويد المصدر بمبلغ اربعين ديناراً واتفق مع المتهم الاول علـــى ان يلتقي به في منطقه مجمع بنك الاسكان في عمان حيث تم وضع الكمائن اللازمه هناك وبالوقت المحدد حضر المتهم الاول وتحت انظار رجال الأمن التقى مع المصدر وقام الاخـــير باعطاء المتهم الاول مبلغ اربعين ديناراً وبدوره قام المتهم الاول بتسليمه قصديره تبيـــن بعد ضبطها احتواؤها على ثلاث قصادير تحتوى كل واحده منها على مادة الهيروين عـــندها جـــرى القاء القبض على المتهم الاول وبتفتيشه جسمانياً ضبط بحوزته على خمس قصادير بداخلها مادة الهيروين كما تم ضبط جهاز الخلوي وبعدها تم اصطحاب المتهم الاول الـــى اداره مكافحة المخدرات واثناء وجوده في السياره ضبط بحوزته قصديره تحتوى على كيس ابيض بداخله مادة الهيروين بعدها واثناء وجوده داخل الاداره اتصل معه الظنين على هاتفـــه الـــنقال حيث رد على الهاتف النقيب ومثل على المتصل بانه المتهم الاول حيـــث طلب المتصل شراء الهيروين وتم ترتيب موعد اللقاء امام مطعم القدس وهناك جـــرى القـــاء القبض على الظنين وبتفتيشه ضبط بحوزته ملعقه واسرنج وجهاز هاتـــف خلوي ٠

وبالتحقيق مع الظنين اعترف بتعاطيه للمواد المخدره وانه يشتريها من المتهمين الاول والثاني واضاف بأنه سبق للمتهم الاول وان قدم له المواد المخدره دون مقابل وبالتحقيق مع المتهم الاول اعترف بالوقائع اعلاه وبتعاطيه للمواد المخدره ٠

باشرت محكمة امـــن الدوله الاســـتماع الى البينه وتوصلت الى استخلاص الواقعه الجرميه التاليه :-

lawpedia.jo

ان المـــتهم الاول والظنيـــن من متعاطي الهيروين المخدر كما المتهم يتاجر بالهيروين المخـــدر وخـــلال عام ٢٠٠٢ اخذ المتهم الاول بحيازة كميات كبيره من الهيروين المخدر بقصـــد الاتجـــار بها وبيعها الى المتعاطين لهذه المادة المخدره بعد ان يقوم بتجهيزها داخل قصادير بأوزان متساويه ويقوم بايصالها الى المشترين لها في الاماكن التي يتفق معهم عليها بواسطة هاتفه النقال وكان من ضمن المتعاطين الذين يبيعهم المتهم الاول الهيروين المخدر الظنيـــن والذي باعه الهيروين المخدر عدة مرات وبسعر (٣٠) ديناراً للغرام الواحد كما ان المتهم الاول قدم الهيروين المخدر للظنين عدة مرات وبدون مقابل ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ قام المتهم الاول بتجهيز كمية ٢٣ غراماً من الهيروين المخدر تعـــاطى جـــزء منها ثم قام بشراء ورقة قصدير وقام بتقطيعها الى عدة اجزاء وقام بتوزيع الهيروين المخدر بها بأوزان متقاربه من اجل بيعها الى المتاطين وفي نفس اليوم وعلى اثر ورود معلومات الى رجال مكافحة المخدرات مفادها بان المتهم الاول يقوم بترويج الهيروين المخـــدر ويقـــوم بايصـــالها الى مشتريها فقد تم تكليف احد المصادر للاتصال به للتأكد من صـــحة هذه المعلومات وللقيام بدور المشتري بعد ان يتأكد له صحتها وبالفعل وعلى مسامع رجـــال مكافحـــة المخدرات فقد اتصل المصدر بالمتهم الاول على هاتفه النقال وطلب منه تـــزويده بالهيروين المخدر واتفقا على ان يلتقيا بالقرب من مجمع بنك الاسكان لاتمام عمليه الاســـتلام والتســـليم وقـــد تـــم تسليم المصدر مبلغ (٤٠) ديناراً من خزينه ادارة محكافحة المخـــدرات وتم تفتيشه تفتيشاً دقيقاً ثم توجه الى المكان المتفق عليه مع المتهم الاول ولدى وصـــوله وتحت انظار رجال مكافحة المخدرات التقى المصدر بالمتهم الاول وسارا معاً ثم قـــام المصدر بتسليم المتهم الاول النقود التي زودته بها ادارة مكافحة المخدرات وقام المتهم الاول بدوره بتسليم المصدر قصديره كان بداخلها ثلاث قصادير تحتوى كل منها على كميه من الهيروين المخدر وبوزن مجتمع بلغ (١,٢) غرام قام المصدر على اثرها باعطاء اشاره المداهمه لرجال مكافحة المخدرات والذين قاموا بالقاء القبض على المتهم الاول والذي حاول لدى مشاهدته لرجال مكافحة المخدرات التخلص من النقود التي دفعها له المصدر بأن القاها على الارض الا ان رجال مكافحة المخدرات تمكنوا من ضبطها وبتفتيشه جسدياً فقد ضبطوا معـــه خمس قصادير تحتوى على الهيروين المخدر وبوزنها مجتمعه بلغت (١٢,٦) غرام ، كمـــا ضـــبط معه على جهاز هاتف نقال نوع نوكيا ( ٣٣٣٠) وهو الجهاز الذي كان المتهم الاول يســـتخدمه من اجل ان يتصل به مشترو الهيروين المخدر وبتفتيش المتهم الاول مرة اخـــرى داخـــل سياره ادارة مكافحة المخدرات فقد ضبط داخل ( جواربه ) على كيس كان يحـــتوى علـــى (١٧,٩) غرام من الهيروين المخدر ايضاً كان المتهم الاول يحوزها بقصد

lawpedia.jo

الاتجـار بهـا وبفحـص جمـيع المضبوطات فقد تبين بأنها تحتوى على مادة الديامورفين المعروفه باسم الهيروين ٠

وبعد ان تم القاء القبض على المتهم الاول اتصل به الظنين على هاتفه النقال طالباً منه تـزويده بالهيروين المخدر وبأنه ينتظره امام مطعم القدس / عمان حيث قام بالرد عليه احد رجـال مكافحـة المخدرات وتحرك رجال مكافحة المخدرات الى المكان المحدد وتم القاء القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بتعاطيه للهيروين المخدر وبأنه يشتريه من المتهم الاول بسـعر ٣٠ ديـناراً للغرام الواحد وبأنه سبق للمتهم الاول ان قدم له الهيروين المخدر بدون مقابل ٠

طبقت محكمة امن الدوله القانون على هذه الواقعه وتوصلت الى ما يلي :-

**اولاً** : بالنسبة للمتهم الاول

أ – تجـريمه بالتهمة الاولى المسنده اليه عملاً باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ٠

ب – تجـريمه بالتهمة الثانيه المسنده اليه عملاً باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ٠

ج – ادانـته بالـتهمة الثالثه المسنده اليه والحكم عليه بالحبس لمده سنتين وغرامه الف دينار سنداً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه لسنة ١٩٨٨ ٠

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضيه ولاعترافه بهذه التهمة مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففه الـتقديريه فإنهـا تقرر وعملاً باحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبه الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سته اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم ٠

**ثانياً** : بالنسبة للمتهم الثاني

بـراءته من التهمة المسنده اليه لعدم كفايه الادله سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ٠

**ثالثاً** : بالنسبة للظنين

ادانـته بالـتهمة المسـنده اليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه وغرامه الف دينار سنداً لاحكام المادة ١٤/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ٠

ونظراً لظروف القضيه ولاعترافه بهذه التهمه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففه الـتقديريه فإنهـا تقرر وعملاً باحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبه الصادرة بحقه

لتصـــبح الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر وغرامه خمسين ديناراً والرسوم على ان تحسب له المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ولغاية تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحمكة بالاجماع ما يلي :-

١ – الحكم على المجرم بالوضع بالاشغال الشاقه مدة خمس عشـــره ســـنه وغـــرامه عشرة الاف دينار سنداً لاحكام المادة ١٨/أ/٢ من قانون الخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــيه ولاعطائه فرصه لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الاســـباب المخففـــه الـــتقديريه فإنهـــا تقرر وعملاً بالحكم المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سبع سنوات ونصف وغرامه ماليه الفي دينار مع الرسوم .

٢ – الحكـــم علـــى المجرم بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة ثلاث سنوات وغرامه ثلاثة الاف دينار سنداً لاحكام المادة ٩/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظـــراً لظروف القضيه ولاعطائه فرصه لاصلاح نفسه الامر الذي اعتبرته المحكمة ســـبباً مخففـــاً تقديرياً حيث قررت تخفيض العقوبه عملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح الحبس لمدة سنه واحده والغرامه الف دينار مع الرسوم .

lawpedia.jo

وعمـــلاً باحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والغرامه الفي دينار والرسوم .

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ .

وفي الرد على اسباب التمييز

أ – من حيث الواقعه الجرميه

نجد ان الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة امن الدوله جاءت مستنده الى بينه قانونيه ثابته في الدعوى وبان محكمة امن الدوله قامت باستعراض هذه البينه بشكل مفصل واهمها اعـــتراف المـــتهم لدى المحكمة بتعاطي المخدرات وكذلك اقوال المتهم التحقيقيه مـــبرز م/٤ واقوال الظنين التحقيقيه مبرز م/٣ وتقرير المختبر الجنائي الذي يثبت ان المادة

المضـــبوطه هـــي مادة مخدره وضبط الوزن لهذه المادة المخدره والتي بلغت ٢١,٧ غراماً وكذلـــك شـــهادة الشاهد النقيب حول المبرزين م/١ ، م/٢ وبان هذه الواقعه مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونيه

نجد ان قيام المتهم بشراء المادة المخدره وهي من نوع هيروين وحيازته لها والتي يبلغ وزنهـــا ٢١,٧ غراماً ومن ثم قيامه بتجزئة هذه المادة المخدره الى اجزاء صغيره وتغليفها بواسطة مادة القصدير ومن ثم القيام ببيع هذه المادة المخدره الى الناس ٠

هذه الافعال تشكل جناية حيازة مادة مخدره بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليه وحيث توصل القرار المطعون فيه الى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ج – من حيث العقوبه

نجـــد ان العقوبه المفروضه بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية حيازة مادة مخدره وبقصد الاتجار وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

وتأسيســـاً على ما تقدم وحيث ان اسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٧ ربيع اول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٩

الرئيس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo